Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies
Vol. 1 - No. 48 - Mach 2019

مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية
المجلد (1) - ع (48) - آذار 2019

الأثر الفقهي لتعدد توجيه الحركة الإعرابية للقراءات القرآنية

The Jurisprudential Impact of the Diverse Guidances on Diacritics Positioning in the Holy Quran's Recitations

د. رائد علي بني الدومي

أستاذ مساعد/ جامعة الملك فيصل
/المملكة العربية السعودية

Dr. Raid Ali bani Aldoumi

Assistant Professor/ King Faisal University/
kingdom of Saudi Arabia
raldoumi98@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/11/4م، **تاريخ القبول**:2019/1/13م
E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

Received: 4/11/2018, **Accepted**: 13/1/2019
DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.2632734
http://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

ملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان الأثر الفقهي لتعدد توجيه الحركة الإعرابية للقراءات القرآنية، وقد قامت على المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، وجاءت الدراسة لتبين ذلك الأثر من خلال مبحثين وخاتمة، جاء الأول منهما عن تعريف الإعراب والتوجيه والقراءة، وخصصت الثاني عن أثر اختلاف توجيه الحركة الإعرابية للقراءات في بعض آيات الأحكام، وضمت الخاتمة أبرز النتائج التي منها: وجود علاقة وثيقة بين علم النحو وعلم التفسير، وهناك العديد من آي الذّكر الحكيم كان للنّحو والإعراب القول الفصلُ في توجيهها، والفضْلُ في الوقوف على أغراضها ومعانيها، ومنها أيضاً: إن اختلاف التوجيه الإعرابي للقراءات القرآنية له أثر في تنوع . الأحكام الشرعية واختلافها، كالاختلاف في بيان حكم العمرة، والاختلاف في بيان حكم غسل الرجلين، والاختلاف في بيان. القيمة وتحديدها في قتل الصيد للمحرم.

الكلمات المفتاحية: القراءات القرآنية، الأثر الفقهي، توجيه، الحركة الإعرابية.

Abstract

This descriptive, analytical and inductive study aimed at explaining the jurisprudential effect of the multiple grammatical positions (case endings) of the Holy Quran recitations in two chapters and a conclusion. The first chapter contained the definition of the Arabic case system, guidance and recitation. On the other hand, the second chapter discussed the effect of difference case ending (harakat) in guiding the Quranic recitations in some verses of jurisprudential rulings. Finally, major findings were included in the conclusion. There is a strong relationship between syntax and interpretation of the verses of the Holy Quran. Accordingly, syntax has the last word of guiding and explaining the meanings and the interpretation of many verses. There are other findings of which that the difference and variety of syntax led to different and variant jurisprudential rulings such as the several opinions in explaining the jurisprudential ruling of (Umrah), washing feet in ablution and committing hunting by a pilgrim.

***Keywords**: Quranic recitations, jurisprudential effect, guidance, case-ending (harakat).*

المقدمة

الحمد الله الذي أنزل القرآن بلسان عربي مبين، وجعله رحمة للعالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم؛ أشرف كتاب أنزله الله تبارك وتعالى على وجه الأرض وأعظمه، قال الله -عزَّوجل- في حقه: ﴿ **لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾ (فصلت: 42)، وقد عكف العلماء على خدمته وبيان علومه وتفسيره؛ لينالوا شرف خدمته، فكل علم يتعلق بكتاب الله يعد من أجل العلوم قدرًا، وأعلاها منزلة، وأسماها مكانة، فشرف العلم من شرف المعلوم.

ومن هذه العلوم علم النحو والإعراب، وقديماً قالوا: الإعراب فرع المعنى، ومن غير المعقول أن يقدم شخص على إعراب نص يجهل معناه؛ لذا كان من لوازم من يريد تفسير القرآن العظيم أن يكون عالماً باللغة وعلومها، ومنها النحو والإعراب. وعلى هذا فإن لحركات الإعراب التي يجلبها العامل النحوي قيمة دلالية، ودوراً كبيراً في تجلية المعنى وفهمه، وهذا ما أشار إليه العلامة مكي بن أبي طالب في مقدمة كتابه مشكل الإعراب حيث قال: "ورأيت من أعظم ما يجب على الطالب لعلوم القرآن، الراغب في تجويد ألفاظه وفهم معانيه، ومعرفة قراءاته ولغاته وأفضل ما القارئ إليه محتاج، معرفة إعرابه والوقوف على تصرف حركاته وسواكنه يكون بذلك سالماً من اللحن فيه مستعيناً على أحكام اللفظ به، مطلعاً على المعاني التي قد تختلف باختلاف الحركات، متفهماً لما أراد الله به من عباده، إذ بمعرفة حقائق الإعراب تعرف أكثر المعاني وينجلي الإشكال، فتظهر الفوائد، ويُفهم الخطاب، وتصح معرفة حقيقة المراد"[1]. وكما أن التخلي عن حركات الإعراب في اللغة هو هدم وإماتة لها، والتخلي عنها يترك إلباسًا وغموضاً وإبهاماً لكثير من الجمل والتعبيرات، ويترتب عليه أيضاً تضييع معانيها بضياع الإعراب فيها. قال صاحب (الريحان والريعان) : "واللحن قبيح في

كبراء الناس وسراتهم، كما أن الإعراب جمال لهم، وهو يرفع الساقط من السّفلة، ويرتقي به إلى مرتبة تلحقه بمن كان فوق نمطه وصنفه، وإذا لم يتجه إلى الإعراب فسد المعنى؛ فإن اللحن يغيّر المعنى واللفظ، ويقلبه عن المراد به إلى ضدّه حتّى يفهم السامع خلاف المقصود منه، وقد روي أن أعرابياً سمع قارئاً يقرأ قوله تعالى: ﴿**وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ (التوبة:3)، بجرّ رسوله فتوهم عطفه على المشركين فقال: أو بريء الله من رسوله؟، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فأمر ألا يقرأ القرآن إلا منْ يحسِنُ العربية"[2].

ولا شك أن لاختلاف حركات الإعراب في توجيه القراءات القرآنية أثراً كبيراً وبالغاً في تعدد المعنى التفسيري وتنوعه للآيات الكريمة، وبُنيت على بعض هذه المعاني آراء فقهية متنوعة ومتعددة أسهمت في إثراء الموسوعة الفقهية؛ مما نتج عن ذلك التيسير، ورفع المشقة عن الناس، وكشفت عن وجوه الإعجاز اللغوي في هذا الجانب. وهذا ما دفعني لدراسة الأثر الفقهي لتعدد توجيه الحركة الاعرابية للقراءات القرآنية، لبعض آيات الأحكام في القرآن الكريم التي اختلف علماء النحو والتفسير في توجيه إعرابها وبيان معانيها من خلال الأعاريب المختلفة في الكلمة الواحدة والجملة الواحدة، والعلاقة الوثيقة بينهما.

مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة أن تجيب عن السؤال الرئيس الآتي:

- ما الأثر الفقهي لتعدد توجيه الحركة الإعرابية للقراءات القرآنية؟

أهداف الدراسة:

1. الكشف عن أثر تعدد توجيه الحركة الإعرابية للقراءات القرآنية في تنوع الأحكام الشرعية واختلافها.
2. بيان العلاقة الوثيقة بين علم النّحو وعلم التّفسير؛ وأنّ هناك العديد من آي الذّكر الحكيم التي كان للنّحو والإعراب الفضلُ في توجيهها، والفضْلُ في الوقوف على أغراضها ومعانيها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة كونها من الدراسات المتعلقة بكتاب الله وتفسيره وإدراك معانيه، ومن كونها تبين أثر تعدد التوجيه الإعرابي للقراءات القرآنية في تنوع الأحكام الشرعية واختلافها.

حدود الدراسة:

الحد الموضوعي لهذه الدراسة اقتصارها على معالجة الأثر الفقهي لتعدد توجيه الحركة الإعرابية للقراءات القرآنية من خلال تعريف الإعراب والتوجيه والقراءة، وبيان أثر اختلاف توجيه الحركة الإعرابية للقراءات في بعض آيات الأحكام كحكم العمرة، وفرض غسل الرجلين في الوضوء، وتقييم الصيد.

الدراسات السابقة:

اهتم كثير من الباحثين في بيان أثر التوجيه النحوي للقراءات بشكل عام. ولا يعلم الباحث دراسة علمية مؤصلة مستقلة تناولت أثر توجيه الحركة الإعرابية في اختلاف بعض الأحكام الفقهية.

ومن الدراسات السابقة القريبة من هذا الموضوع:

1. **د. محمد توفيق عبد المحسن**، قراءة في التوجيه النحوي للقراءات القرآنية ومظاهره في تنويع التفسير القرآني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد 4، عدد1، 2009، ص386-413.

وقد اقتصرت دراسة الباحث الكريم على بيان أثر التوجيه النحوي للقراءات في بيان المعاني اللغوية والتفسيرية، ولم تتطرق إلى بيان الأثر الفقهي لا من قريب ولا من بعيد.

2. **د. سامي عوض**، وياسر محمد مطرة، أثر تعدد الآراء النحوية في تفسير الآيات القرآنية/ مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المجلد 29، العدد1، 2007م.

قامت دراسة الباحث الكريم على بيان دور اختلافات الأوجه الإعرابية في توجيه المعاني في القرآن الكريم، ولم يتطرق الباحث في دراسته إلى توجيه الحركة الإعرابية في القراءات القرآنية، ولا إلى بيان الأثر الفقهي في توجيه اختلافات الأوجه الإعرابية، فقد اكتفى ببيان المعاني التفسيرية.

3. **أمجد أبو مطر**، اختلاف الإعراب في تفسير القرآن، دراسة تطبيقية في سورة التوبة ويونس وهود ويوسف، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011م.

واقتصرت هذه دراسة أيضاً على بيان أثر الأوجه النحوية في بيان المعاني اللغوية والتفسيرية، ولم يتطرق الباحث إلى توجيه الحركة الإعرابية في القراءات القرآنية.

4. **د. إسماعيل شندي**، الأستاذ تقي الدين عبد الباسط القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الفقهاء، مجلة جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، عدد 2006/7م، ص307-354.

أما هذه الدراسة فتتفق مع دراستي في بيان حكمي فرض غسل الرجلين، وحكم العمرة، وتختلف معها في بيان حكم تقويم الصيد، وكما أن الدراسة السابقة لم تتطرق إلى بيان العلاقة الوثيقة بين علم النحو وعلم التفسير، في حين أن هذه الدراسة الجديدة بينت أهمية علم النحو والإعراب وبينت مدى علاقته الوثيقة بعلم التفسير، بالإضافة بيان حكم تقويم الصيد.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي، والمنهج التحليلي، **وجاءت الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة كما يلي:**

خطة الدراسة:

المبحث الأول: تعريف الإعراب والتوجيه والقراءة.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الإعراب لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف التوجيه لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث: تعريف القراءة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أثر اختلاف توجيه الحركة الإعرابية للقراءات في بعض آيات الأحكام.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أثر اختلاف توجيه الحركة الإعرابية في تعدد المعاني التفسيرية.
- المطلب الثاني: أثر اختلاف توجيه الحركة الإعرابية في بيان حكم العمرة.
- المطلب الثالث: أثر اختلاف توجيه الحركة الإعرابية في بيان حكم فرض غسل الرجلين في الوضوء.
- المطلب الرابع: أثر اختلاف توجيه الحركة الإعرابية في بيان الواجب في تقويم الصيد.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الإعراب والتوجيه والقراءة

المطلب الأول: تعريف الإعراب لغةً واصطلاحاً:

- **أولاً: الإعراب لغةً:**

قال ابن فارس: "(عرب) العين والراء والباء أصول ثلاثة: أحدها الإنابة والإفصاح، والآخر النشاط وطيب النفس، والثالث فساد في جسم أو عضو، فالأول قولهم: أعرب الرجل عن نفسه، إذا بين وأوضح. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الثيب يعرب عنها لسانها، والبكر تستأمر في نفسها» [3]، والأصل الآخر: المرأة العروب: الضحاكة الطيبة النفس، وهنّ العُرُب. قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ۝ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾(الواقعة: 36 - 37)، قال أهل التفسير: هن المتحببات إلى أزواجهن. والأصل الثالث قولهم: [عربت] معدته، إذا فسدت، تعرب عربا. ويقال من ذلك: امرأة عروب، أي فاسدة"[4].

وقال الأصفهاني: "الإعرابُ: البَيَانُ. يقال: أعرب عن نفسه، وفي الحديث: «**الثّيّب تُعْرِبُ عن نفسها**[5]»، وإعْرَابُ الكلام: إيضَاحُ فَصَاحَتِهِ"[6]، والإعراب بكسر الهمزة مصدر من الفعل أَعْرَبَ يُعْرِبُ إِعْرَابًا، وهو بمعنى البيان والإيضاح والإفصاح، عرب منطقه، أي: هذّبَه من اللّحن، والإعراب الذي هو النّحو، وإنّما هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ، وأعرب كلامه إذا لم يلحن في الإعراب. ويقال عرّبت له الكلام تعريبًا، وأعربت له إعرابا إذا بينته له حتى لا يكون فيه (حضرمة)[7] بمعنى لحن وخالف الإعراب في كلامه[8].

- **ثانياً: الإعراب اصطلاحاً:**

الإعراب: " جيء به لبيان مقتضى العامل من حركة أو حرف أو سكون أو حذف"[9]، ويرى ابن الأنباري أن في تعريف الإعراب ثلاثة أوجه[10]:

أحدها: أن يكون سُمِّي بذلك؛ لأنه يبين المعاني، مأخوذ من قولهم: أعرب الرجل عن حجته، إذا بينها. فلما كان الإعراب يبين المعاني، سُمِّي إعرابًا.

والوجه الثاني: أن يكون سُمّي إعرابًا؛ لأنه تغير يلحق أواخر الكلم، من قولهم: "عربت معدة الفصيل" إذا تغيَّرت؛ فإن قيل: "العَرَبُ" في قولهم: عربت معدة الفصيل؛ معناه: الفساد؛ وكيف يكون الإعراب مأخوذًا منه؟ قيل: معنى قولك: أعربت الكلام؛ أي: أزلت عَرَبه، وهو فساده، وصار هذا؛ كقولك: أعجمت الكتاب، إذا أزلت عجمته، وأشكيت الرجل، إذا أزلت شكايته.

الوجه لثالث: أن يكون سُمِّي إعرابًا؛ لأن المعرب للكلام كأنه يتحبب إلى السامع بإعرابه؛ من قولهم: امرأة عروب، إذا كانت متحببة إلى زوجها.

وعلى هذا فإن الإعراب هو تلك العلامة التي تظهر على الحرف الأخير من الكلمة الذي هو محل الإعراب، وتتغير هذه العلامة تبعًا لتغير موقع الكلمة في الجملة، من خلال العامل الذي يؤثر في اللفظ تأثيرا ينشأ عنه علامة إعرابية ترمز إلى معنى خاص، كالفاعلية، أو المفعولية، أو غيرهما[11].

المطلب الثاني: تعريف التوجيه لغةً واصطلاحاً:

(التوجيهُ) لُغَةً: "الواو والجيم والهاء: أصلٌ واحدٌ يدُلُّ على مقابلةٍ لشيءٍ، والوجهُ مُسْتَقْبِلٌ لكلّ شيء، وَوَجَّهْتُ الشيءَ: جَعَلْتُه على جِهة، والتوجيهُ: أنْ تَحْفِرَ تحتَ القِثَّاءَةِ أو البِطِّيخَةِ ثم تُضْجِعَها"[12]، والعربُ تقول: وَجِّه الحَجَر جهةً ماله وجهةٌ ماله، يُضْرَبُ مثلًا للأمر إذا لم يستقم من جهةٍ أنْ يُوَجَّهَ له تدبيرٌ من جهة أخرى، وأصل هذا في الحجر يُوضَعُ في البناء فلا يستقيمُ؛ فيُقْلَبُ على وجه آخر، فيستقيم[13].

وتوجيهُ القراءات اصطلاحًا: هو الإتيانُ بالدليل والبرهان لإثبات صِحَّة القراءة، أو تقويتِها؛ لمدافعة الخَصْم، والردِّ عليه، ودحضِ مزاعمِه، وقد يكون من القرآن، أو الحديث، أو الشعر، أو اللغة، أو النظر، أو هو الاستدلالُ على صِحَّة القراءات، والدفاع عنها، بما ورد من أدلَّة الشعر، أو النحو، أو اللغة، أو النظر، أو غير ذلك لدفع شُبَه الخَصْم[14]، ويُسَمَّى توجيهَ القراءات، أو عِلَلَ القراءات، أو حُجَّةَ القراءات، وكلُّها شيء واحد[15].

المطلب الثالث: تعريف القراءات لغةً واصطلاحاً:

أ. القراءات لغةً:

قال ابن فارس: "القاف والراء والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدل على جمع واجتماع، من ذلك القرية سميت قرية لاجتماع الناس فيها، ويقولون قريت الماء في المقراة :جمعته، وذلك الماء المجموع قري، وإذا همز هذا الباب كان والأول سواء، يقولون: ما قرأت هذه الناقة سلى، كأنه يراد أنها ما حملت قط، قالوا: ومنه القرآن، كأنه سمي بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص وغير ذلك..."[16].

وقال الأصفهاني: "القراءة ضم الحروف بعضها إلى بعض في الترتيل، وليس يقال ذلك لكل جمع...، والقرآن في الأصل مصدر نحو: كفران ورجحان، قال تعالى: ﴿**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**﴾ (القيامة: 17)، قال ابن عباس :إذا جمعناه وأثبتناه في صدرك فاعمل به"[17].

والخلاصة مما سبق أن القراءات جمع قراءة، وتأتي على معنيين، أحدهما: ضم الحروف بعضها إلى بعض، والآخر: بمعنى الجمع، وعلى هذا فالقراءات تضم حروف وكلمات الآيات والسور ويجمعها مع بعضها في كتاب جامع.

ب. القراءات اصطلاحاً:

ذكر بعض العلماء مجموعة من التعريفات الاصطلاحية للقراءات، تدور معظمها في فلك واحد، وإن كان بعضها أكثر شمولاً وإحاطة من الآخر، نذكر بعضها:

القراءات: "هي علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى، واختلافهم في الحذف والإثبات، والتحريك والتسكين، والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره، من حيث السماع، أو يقال: علم بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها معزواً لناقله"[18].

وعُرِّفت بأنها علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة، والمقرئ العالم بها ورواها مشافهة، فلو حفظ "التيسير" مثلاً ليس له أن يقرئ بما فيه إن لم يشافهه من شوفه به مسلسلاً؛ لأن في القراءات أشياء لا تحكم إلا بالسماع والمشافهة[19].

وخلاصة التعريفات يتبين أن القراءات علم يشتمل على عدة أمور:

- **أولاً**: كيفية النطق بألفاظ القرآن.
- **ثانياً**: كيفية كتابة ألفاظ القرآن.
- **ثالثاً**: مواضع اتفاق نقلة القرآن، ومواضع اختلافهم.
- **رابعاً**: عزو كل كيفية من كيفيات أداء القرآن إلى ناقلها.

- **خامساً**: تمييز ما صح متواترا أو آحادا مما لم يصح مما روي على أنه قرآن.

المبحث الثاني: أثر اختلاف توجيه الحركة الإعرابية للقراءات في بعض آيات الأحكام.

المطلب الأول: أثر اختلاف حركة الإعراب في تعدد المعاني التفسيرية:

إن غاية الإعراب هو بيان موقع الكلمة أو الجملة من الكلام، وهذا يعتمد على فهم المعنى وتحديده؛ ولذلك جعله ابن جني دليلاً على اختلاف المعاني حين قال: "ألا ترى أنّ موضوع الإعراب-على مخالفة بعضه من حيث كان-إنّما جيء به دالاً على اختلاف المعاني"[20]، ومعنى هذا أنّ الإعرابَ بيانُ ما للكلمةِ في الجملةِ مِنْ قيمةٍ نحويَّةٍ، أو معنىً إعرابيٍّ، وهذا الفهم السّليم للإعراب الذي يتلاءم مع طبيعةِ الدّرس اللّغويّ، وأسرارِ التأليف، كان ينبغي له أَنْ يسود، ليبطلَ أَنْ يكون الإعراب أثراً للعامل في المفعول، وما يترتّب على هذا كلّه[21].

ومن هنا كانت علامات الإعراب تقوم على تغيّر المعنى أثناء الكلام، وقد وضِعتْ للّفظ المفرد؛ لتكون دليلاً على موقعه من الكلام، أو علامة قرائيّة لبيان المعنى، وهي ميزة للغة العربية؛ لأنّها في حقيقتها ضربٌ من ضروب الإيجاز[22]، فقد تكون الإبانة بالحركات، أو بالسكون، أو بالحذف، أو بالحرف، أو بالتنوين، أو حذفه[23].

وهناك نصوص عند علماء اللغة دلّتْ على العلاقة بين العلامات الإعرابيّة والمعاني، فقد ربط الزّجّاج بين الإعراب والمعنى، حين قال: "والإعرابُ إنَّما دخل الكلامَ؛ ليفرّقَ بينَ الفاعل والمفعول، والمالكِ والمملوك، والمضاف إليه، وسائر ما يَعْتَورُ الأسماء من المعاني"[24]؛ والإعراب عند ابن جنّي: "هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ، ألا ترى أنَّكَ إذا سمعت "أكرمَ سعيدٌ أباه"، "وشكر سعيداً أبوه"، علمْتَ برفعِ أحدهما ونصبِ الآخر، الفاعلَ من المفعول، ولو كان الكلام شرجاً واحداً، لاستبهمَ أحدُهما من صاحبِهِ"[25]؛ وهو عند السّكاكي مرتبطٌ في جميع جزئيّاته بالمعنى؛ إذ به توجّه المعاني وتعرف الدّلالات، وذلك بقوله: "إنَّ كلَّ واحدٍ من وجوه الإعراب دالٌّ على معنىً، كما تشهد لذلك قوانينُ علمِ النّحْو"[26].

وكما أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الإعراب والتفسير، وهذا ما أشار إليه الزركشي بقوله: "وعلى الناظر في كتاب الله الكاشف عن أسراره النظر في هيئة الكلمة وصيغتها ومحلها ككونها مبتدأ أو خبرا، أو فاعلة أو مفعولة، أو في مبادئ الكلام أو في جواب إلى غير ذلك من تعريف، أو تنكير، أو جمع قلة، أو كثرة، إلى غير ذلك"[27]، وعلى هذا فإن لقواعد اللغة والإعراب دوراً كبيراً في الإفصاح عن معاني آيات الذّكر الحكيم، لا سيما فيما يتعلق بآيات الأحكام.

وقد حصر ابن رشد الأسبابَ المؤدّيةَ إلى الاختلافِ بينَ الفقهاء، في تحديد معاني الألفاظ التي بنى عليها الأحكام في ستّةٍ، وذكر منها: «اختلاف الإعراب» [28]؛ وذلك لأهمّيّته في التّمييز بين المعاني التّركيبيّة، وقد ذكر الغزاليّ أنَّ أعظم علوم الاجتهاد، تشتمل على ثلاثة فنون: "الحديثِ، واللّغةِ، وأصولِ الفقه"[29].

إن معظم أسباب الاختلاف في آيات الأحكام، وبعض توجيهات الآيات القرآنيّة المتعلقة بها قائمة على أساسٍ نحويّ، وقد أشار إلى ذلك الزّمخشريّ، في قوله: "ويرون الكلامَ في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنيّاً على علم الإعراب، والتّفاسيرَ مشحونةً بالرّوايات عن سيبويه، والأخفش، والكسائيّ، والفرّاء، وغيرهم من النّحويّين البصريّين والكوفيّين، والاستظهار في مآخذ النّصوص بأقاويلهم، والتّشبّث بأهداب فسرهم تأويلهم، وبهذا اللّسان مناقلتهم في العلم ومحاورتهم وتدريسهم ومناظرتهم، وبه تقطر في القراطيس أقلامهم"[30].

المطلب الثاني: أثر اختلاف توجيه حركة الإعراب في بيان حكم العمرة.

قال تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ (البقرة: 196)

قرأ الحسن البصري: (والعمرةُ) (31) على الرفع مخالفًا في ذلك قراءة جمهور القراء (نصبًا)، ونسب ابن خالويه قراءة الرفع إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وعبد الله بن مسعود والشعبي[32]، فعلى قراءة النصب فإن اللام متعلقة بأتموا، وهي لام المفعول له، ويجوز أن تكون في موضع الحال تقديره: كائنين لله، ومن قرأ بالرفع فعلى الابتداء والخبر[33].

وبناءً على اختلاف توجيه حركة الإعراب بين الرفع والنصب اختلف الفقهاء في بيان حكم العمرة، فذهب الحنفية[34]، والمالكية[35]، والشافعية في قول[36]، والحنابلة في رواية[37]، إلى أن العمرة سنة، وهو قول ابن مسعود وأبي ثور[38]، وقد حَمَلوا الآية على قراءة الرفع، باعتبار أن الكلام مؤتنف، وقالوا في قراءة النصب

بأن الأمر بالإتمام يكون حال الدخول فيها[39]، قال االكاساني: "أما الآية فلا دلالة فيها على فرضية العمرة؛ لأنها قرئت برفع العمرة (والعمرةُ لله)، وأنه كلام تام بنفسه، غير معطوف على الأمر بالحج، أخبر الله تعالى أن العمرة لله ردًا لزعم الكفرة؛ لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام على ما كانت عبادتهم من الإشراك، وأما على قراءة العامة بالنصب فلا حجة فيها أيضاً؛ لأن فيها أمرًا بإتمام العمرة، وإتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه"[40]، وأيدوا قولهم بنصوص من الحديث الشريف، من ذلك: ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" الحج جهاد والعمرة تطوع"[41]، وقالوا: إنها لم تذكر في حديث بني الإسلام على خمس[42]، مما يدل على عدم فرضيتها.

وذهب الشافعية في الراجح[43]، وكذا الحنابلة في رواية أخرى هي المذهب عندهم[44]، وابن حزم الظاهري[45]، إلى القول إنَّ العمرة واجبة، وقد روي هذا القول عن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عمر -رضي الله عنهم-، وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، والثوري، ومسروق، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن شداد، وغيرهم[46]، واستندوا في ذلك على قراءة النصب في قوله: (وأتموا الحج والعمرَة لله)، فقالوا أمر الله بالحج، والأمر يقتضي الوجوب، ثم عطف العمرة على الحج، فتأخذ حكمه؛ لأن الأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، وقد قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: هي قرينة الحج[47]، كما أيدوا قولهم هذا بمجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة[48]، منها ما جاء عن أبي رزين أنه أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال : "حج عن أبيك واعتمر"[49]، قال البيهقي: قال مسلم بن الحجاج : سمعت أحمد بن حنبل يقول : "لا أعلم في إيجاب العمرة أجود من حديث أبي رزين هذا ولا أصح منه" [50]، وقال ابن حزم:" فهذا أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأداء فرض الحج والعمرة"[51].

وقد رجح ابن تيمية القول بسنيتها وعدم فرضيتها كما قال: "وهو الأظهر في الدليل، فإن الله لم يوجب إلا حج البيت، ولم يوجب العمرة، ولكن أوجب إتمام الحج والعمرة على من يشرع فيها؛ لأن العمرة هي الحج الأصغر، فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع، والله لم يوجب إلا مسمى الحج، لم يوجب حجين أكبر وأصغر، وهو المفهوم من اسم الحج عند الإطلاق، فلا يجب غير ذلك، وليس في أعمال العمرة قدر زائد على أعمال الحج، فلو وجبت لم يجب إلا عمل واحد مرتين. وهذا خلاف ما أوجبه الله في الحج"[52].

الخلاصة مما سبق نلاحظ أثر اختلاف قراءة النصب وقراءة الرفع على الأحكام، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن هذه القراءة قراءة شاذة، وقد أشار الدمياطي إلى إجماع الأصوليين والفقهاء وغيرهم على أن الشاذ ليس بقرآن، لعدم صدق الحد عليه، والجمهور على تحريم القراءة به، وإنه إن قرأ به غير معتقد أنه قرآن ولا يوهم أحدا ذلك؛ بل لما فيه من الأحكام الشرعية عند من يحتج به، أو الأحكام الأدبية، فلا كلام في جواز قراءته[53].

وقد ذهب جمهور العلماء من الأحناف والحنابلة، وهو رواية عن الإمامين: مالك والشافعي إلى جواز الاحتجاج بالقراءة الشاذة في استنباط الأحكام الشرعية العملية، إذا صح سندها، تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد، قالوا: لأنه منقول عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته، ولأن انتفاء القرآنية قطعي، والنقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ثابت فما بقي إلا احتمال واحد، وهو أن ذلك المنقول عن النبي -صلى الله عليه وسلم- خبر، صدر منه بيانًا لشيء فظنه الناقل قرآنًا، فلا مناص من الاحتجاج به إذن[54].

المطلب الثالث: أثر اختلاف توجيه الإعراب في بيان فرض غسل الرجلين في الوضوء:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (المائدة: 6).

- القراءات الواردة في كلمة (وَأَرْجُلَكُمْ) ترددت بين فتح اللام، وضمها، وكسرها.
- قراءة الكسر قرأها ابن كثير، وحمزة، وأبو عمرو، وعاصم برواية شعبة[55].
- قراءة الفتح قرأها باقي السبعة وهم: نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم[56].

- قراءة الضم قرأها الحسن البصري وهو مروي عن نافع، والأعمش(57).

من قرأ بالنصب، ففيه وجهان: أحدهما: هو معطوف على الوجوه والأيدي؛ أي: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وذلك جائز في العربية بلا خلاف، والسنة الدلالة على وجوب غسل الرجلين تقوي ذلك. والثاني: أنه معطوف على موضع برؤوسكم، والأول أقوى؛ لأن العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع. ومن قرأ بالرفع فعلى الابتداء؛ أي: وأرجلكم مغسولة كذلك، ويقرأ بالجر، وهو مشهور أيضا كشهرة النصب، وفيها وجهان: أحدهما: أنها معطوفة على الرؤوس في الإعراب، والحكم مختلف، فالرؤوس ممسوحة، والأرجل مغسولة، وهو الإعراب الذي يقال هو على الجوار[58].

وبناءً على الاختلاف في توجيه حركة الإعراب؛ ظهر اختلاف الفقهاء في فرض غسل الرجلين في الوضوء، أهو الغسل أم المسح؟ أم هما معًا؟ أم أن المكلف مخير بين واحد منهما؟ هذا مع اتفاقهم جميعًا على أن الرجلين من أعضاء الوضوء.

وقد نقل لنا ابن رشد الخلاف في ذلك حيث قال: "اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما، فقال قوم: طهارتهما الغسل، وهم الجمهور وكذا ابن حزم الظاهري[59]، وقال قوم: فرضهما المسح، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين: الغسل والمسح، وأن ذلك راجع إلى اختيار المكلف، وسبب اختلافهم في القراءتين المشهورتين في آية الوضوء: أعني قراءة من قرأ (وأرجُلَكم) بالنصب عطفاً على المغسول، وقراءة من قرأ: (وأرجُلِكم) بالخفض عطفاً على الممسوح، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل، فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين إما الغسل وإما المسح ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده، ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء، وأنه ليست إحداهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضا جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين وغير ذلك، وبه قال الطبري وداود"[60].

وتفصيل ما سبق أن جمهور الفقهاء من الحنفية[61]، والمالكية[62]، والشافعية[63]، والحنابلة[64]، ذهبوا إلى أن الواجب هو الغسْل، وهو مروي عن عكرمة، وابن عباس، وعلي، وابن مسعود، والزبير، والشعبي، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وابن عامر[65]، قال النووي: "أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين، ولم يخالف في ذلك من يعتد به" [66]، وقال ابن قدامة: "غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم، وقال ابن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على غسل القدمين"[67].

وقد اعتمد هؤلاء فيما ذهبوا إليه على قراءة النصب في قوله تعالى:﴿ **وَأَرْجُلَكم**﴾، على اعتبار أنها معطوفة على الوجه واليدين(68)، وجعلوا العامل(اغسلوا) ويكون التأويل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق،﴿ وَأَرْجُلَكم﴾ إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم[69]، كما أيدوا قولهم بما ورد في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام [70]، وقد رجح الجمهور قراءتهم أيضاً بالثابت عنه عليه الصلاة والسلام، إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء: «ويل للأعقاب من النار»[71]، قالوا: فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض; لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب، وهذا ليس فيه حجة؛ لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل، ولا شك أن من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم، كما أن من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين، وقد يدل على هذا ما جاء في أثر آخر خرَّجه أيضاً مسلم أنه قال: فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى: «ويل للأعقاب من النار»[72]، وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدل على جوازه منه على منعه؛ لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها، وذلك دليل على جوازها[73].

وذهب الشيعة الإمامية إلى القول إنّ الواجب في الرجلين هو المسح، وهو مروي عن جماعة من أهل الحجاز والعراق، منهم علي، وابن عباس، وعكرمة، وأنس بن مالك، والشعبي، وقتادة[74].

وأما قراءة الرفع، فقد أولّها العلماء على اعتبار أنها مرفوعة على الابتداء، والخبر محذوف، أي اغسلوها، أو نحو ذلك[75]، وقال ابن خالويه :على تقدير وأرْجُلُكم مسحها إلى الكعبين[76]. وعلى هذا فهي تحتمل الوجهين الغسل والمسح.

المطلب الرابع: أثر اختلاف توجيه الإعراب في بيان الواجب في تقويم الصيد.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾(المائدة: 95).

وردت قراءتان في كلمة (فَجَزَاءٌ) فقرأ عاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف (فَجَزَاءٌ)، وقرأ الباقون بحذف تنوين «جزاء» وخفض لام «مثل» (فَجَزَاءُ مِثْلِ) [77]، وحجة من نون: أنه جعل قوله: فجزاءٌ مبتدأ، وجعل قوله: (مثلُ) الخبر. أو برفعه بإضمار. يريد: فعليه جزاء ويكون (مثل) بدلا من جزاء. والحجة لمن أضاف: أنه رفعه بالابتداء، والخبر قوله: (من النعم) و (ما) هاهنا على وجهين: أحدهما: أن يكون بمعنى: مثل الذي قتل. والثاني: أن يكون بمعنى مثل المقتول[78].

وبناءً على توجيه حركة الإعراب، ظهرت اختلافات الفقهاء، فمذهب أبي حنيفة أنه يقوَّم الصيد المقتول قيمته من الدراهم ثم يشتري القاتل بقيمته فداء من النعم ثم يهديه إلى الكعبة، واستدل على هذا بقراءة من قرأ {فجزاءُ مثلِ} مضافا أي فعليه جزاء مثله او جزاء مثل المقتول واجب عليه، ووجه الدليل في هذا أنك إذا أضفته يجب أن يكون المضاف غير المضاف إليه؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه، قال فيجب أن يكون المثل غير الجزاء[79]. وتقدر القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف: بأن يقوم الصيد في المكان الذي قتله المحرم فيه، أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية، يقوّمه ذوا عدل لهما خبرة في تقويم الصيد، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ (المائدة: 95). وقال في الهداية: والواحد يكفي، والاثنان أولى؛ لأنه أحوط وأبعد من الغلط، كما في حقوق العباد[80].

وذهب المالكية إلى أن جزاء الصيد أحد ثلاثة أنواع على التخيير كالفدية، بخلاف الهدْي، يحكم بالجزاء من غير المخالف ذوا عدل فقيهان اثنان، فلا يكفي واحد أو كون الصائد أحدهما، ولا يكفي كافر، ولا فاسق، ولا مرتكب ما يخل بالمروءة، ولا جاهل غير عالم بالحكم في الصيد؛ لأن كل من ولّي أمراً، فلا بد من أن يكون عالماً بما وُلّي به، وأنواع الجزاء الثلاثة هي:

النوع الأول: مثل الصيد الذي قتله من النَّعَم (الإبل والبقر والغنم) قدراً وصورة أو قدراً، بشرط كونه مجزئاً كما تجزئ الأضحية سناً وسلامة من العيوب. فلا يجزئ صغير ولا معيب.

النوع الثاني: قيمة الصيد طعاماً: بأن يقوَّم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه. وتُعدّ القيمة يوم التلف بمحل التلف، ويعطى لكل مسكين بمحل التلف مدّ بمد النبي -صلّى الله عليه وسلم-، فإن لم يوجد فيه مساكين فيعطى لمساكين أقرب مكان له.

النوع الثالث: عدل ذلك الطعام صياماً: لكل مد صوم يوم، في أي مكان شاء من مكة، أو غيرها، وفي أي زمان شاء، ولا يتقيد بكونه في الحج أو بعد رجوعه[81].

وذهب الشافعي إلى أن الرجل إذا أصاب صيداً، وهو محرم في الحرم يجب عليه مثل المقتول من الصيد من النعم من طريق الخلقة؛ لأن القيمة فيما له مثل ذلك، والذي يدل على مذهبه قوله {فجزاءٌ مثلُ}، المعنى: فجزاء ذلك الفعل مثل ما قتل والمثل في ظاهره يقتضي المماثلة من طريق الصورة لا من طريق القيمة[82]، ودليل آخر قد قلنا إن قوله {فجزاء} رفع بالابتداء و{مثل} خبره، أو بدل منه، أو نعت، وإذا كان بدلاً منه أو مبتدأ يكونان شيئاً واحداً؛ لأن خبر الابتداء هو الأول إذا قلت زيد منطلق فالخبر هو نفس الأول، وكذلك البدل هو المبدل منه، وكذلك النعت هو المنعوت، ودليل آخر أنه قرنه بالنعم فقال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} فدل على أن ذلك يعتبر فيه الخلقة لا القيمة[83].

وعلى هذا؛ فإن الشافعي يرى المثل من النعم، ثم يُقوّم المثل كما في المتلفات يُقوّم المثل، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء، فإن المثل هو الأصل في الوجوب، وهذا بيّن وعليه تخرج قراءة الإضافة (فجزاءُ مثلِ) [84].

وعلى هذا فالشافعية مثل المالكية: إن أتلف المحرم صيداً له مثل من النعم ففيه مثله، وإن لم يكن له مثل ففيه قيمة، ويتخير في جزاء إتلاف الصيد المثلي بين ثلاثة أمور: ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم، أو أن يقوم المثل بالدراهم ويشتري به طعاماً لمساكين الحرم، أو يصوم عن كل مد يوماً. وغير المثلي: يتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم عن كل مد يوماً. ففي النعامة بدنة (جمل)، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق[85]، وفي اليَرْبوع جَفْرة (أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها)، وفي الضبع كبش، وفي الثعلب شاة،

وفي الضب جدي. وما لا نقل فيه يحكم بمثله من النعم عدلان، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (المائدة:95)، ويجب فيما لا مثل له مما لا نقل فيه من السُّنة أو عن الصحابة كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام: القيمة، عملاً بالأصل في القيميات، وتقدر القيمة بموضع الإتلاف أو التلف، لا بمكة على المذهب[86].

وقال الحنابلة أيضاً مثل الشافعية: يخير في جزاء الصيد بين مثل له، أو تقويمه بمحل تلف أو قربه بدراهم يشتري بها طعاماً، فيطعم كل مسكين مد بُر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، وإن بقي دون طعام صام. ويخير فيما لا مثل له من القيميات بين إطعام وصيام، ولا يجب تتابع فيه[87].

الخاتمة:

واشتملت على أهم نتائج البحث وتوصياته وهي:

أولاً: النتائج

- هناك علاقة وثيقة بين علم النّحو وعلم التّفسير.
- هناك العديد من آي الذّكر الحكيم التي كان للنّحو والإعراب الفصلُ في توجيهها، والفضْلُ في الوقوف على أغراضها ومعانيها.
- إن اختلاف التوجيه الإعرابي للقراءات القرآنية له أثر في تنوع الأحكام الشرعية واختلافها.
- إن اختلاف الفقهاء في حكم العمرة بني على اختلافهم في توجيه الحركة الإعرابية في قراءتي الرفع والنصب في التاء المربوطة في قوله– تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، والراجح أنها سنة.
- إن اختلاف العلماء في حكم غسل الرجلين؛ مبني على اختلافهم في توجيه حركات الإعراب بين الضم والكسر والفتح في (أَرْجُلَكُمْ) من قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، والراجح غسلهما.
- إن اختلاف العلماء في بيان القيمة وتحديدها في قتل الصيد للمحرم؛ مبني على اختلافهم في توجيه حركات الإعراب في (فَجَزَاءٌ مثل) من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ { المائدة: 95 }، والراجح التخيير في جزاء الصيد بين مثل له، أو تقويمه.

ثانيا: التوصيات

يوصي الباحث بدراسة أثر الحركة الإعرابية في بيان آيات العقيدة في ضوء تعدد القراءات القرآنية.

الهوامش:

1. مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ، مشكل إعراب القرآن، تحقيق: ياسين محمّد السّواس، (دمشق، دار المأمون للتراث، ط2، د.ت)، 63/1.
2. حمد بن علي القاهري القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1384هـ -1964م)، 206/1.
3. سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1983م)، رقم الحديث (264)، 108/17.
4. أحمد بن فارس الرازي ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الفكر، د.ط،1399هـ - 1979م)، مادة (عرب)، 299/4-301.
5. الحديث عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه عن رسول الله قال: «أشيروا على النساء في أنفسهن»، فقالوا: إن البكر تستحي يا رسول الله. قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلم-: «الثيب تعرب عن نفسها بلسانها، والبكر رضاها صمتها»، ابن حنبل، المسند، رقم الحديث(17722)، 260/29، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة " 3 / 442.
6. الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق، دار القلم، ط1، 1412هـ)، ص557.
7. ينظر: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ)، مادة (عرب)، 589/1.
8. ينظر: إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407 هـ -1987م)، مادة (حضرم)، 1900/5.
9. محمد بن علي الشافعي الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ -1997م)، 72/1.
10. ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري الأنصاري، أسرار العربية، (بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1420هـ-1999م)، ص45.

11. ينظر: عباس حسن، النحو الوافي، (القاهرة، دار المعارف، ط15، د.ت)، 75/1.
12. ابن فارس، مقاييس اللغة، 88/6-89.
13. ينظر: محمد بن أحمد الهروي الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، 178/6.
14. ينظر: عبد الرحمن الجمل، منهج الإمام الطبري في القراءات في تفسيره (رسالة ماجستير) إشراف: د. فضل عباس، (عمَّان، الجامعة الأردنية، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ م)، ص١٤٤.
15. ينظر: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376 هـ -1957م)، 318/1.
16. ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (قري)، 78/5.
17. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (قرأ)، ص668.
18. أحمد بن محمد بنى عبد الغني الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تحقيق: أنس مهرة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 2006م -1427هـ)، ص6.
19. ينظر: محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ - 1999م)، ص9.
20. عثمان بن جني الموصلي ابن جنّي، الخصائص، تحقيق: محمّد علي النّجّار، (بيروت، دار الهدى، ط2، د.ت)، 175/1.
21. ينظر: سعيد جاسم الزّبيديّ، قضايا مطروحة للمناقشة في النّحو واللّغة والنّقد، (عمَّان، دار أسامة، ط1، 1998م)، ص74.
22. ينظر: مازن المبارك، نحو وعيٍ لغويٍّ، (دمشق، دار البشائر، دمشق، ط4، 1424هـ-2003م)، ص51.
23. ينظر: فاضل بن صالح السامرائي، ابن جني النَّحْويّ، (بغداد، دار النذير للطباعة والنشر، د.ط، 1969م)، ص295.
24. عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي الزّجّاجيّ، الإيضاح في علل النّحو، تحقيق: مازن المبارك، (بيروت، دار النّفائس، ط2، 1973م)، ص76.
25. ابن جنّيّ، الخصائص، 35/1.
26. يوسف بن أبي بكر بن محمد السّكاكيّ، مفتاح العلوم، ضبطه وشرحه: نعيم زرزور، (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1403هـ-1983م)، ص251.
27. الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 304/1.
28. ينظر: محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1425هـ -2004 م)، 12/1.
29. محمد بن محمد الطوسي الغزاليّ، المستصفى في علم الأصول، (القاهرة، مطبعة مصطفى محمّد، ط1، 1356هـ)، 353/2.
30. محمود بن عمرو بن أحمد الزّمخشريّ، المفصّل في علم العربيّة، (بيروت، دار الجيل، ط2، د.ت)، ص18.
31. ينظر: عبد الله بن الحسين العكبري، إعراب القراءات الشاذة، العكبري، تحقيق: محمد السيد أحمد عزوز، (بيروت، دار الكتب، ط1، 1417هـ-1996م)،237/1، وينظر: الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص201.
32. ينظر: ج . براجستراس، مختصر في شواذ القرآن،) مصر، المطبعة الرحمانية، د.ط، 1934م)، ص12، وينظر: عبد الحق بن غالب ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م)، 252/1.
33. ينظر: عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء العكبري، التبيان في إعراب القرآن، المحقق: علي محمد البجاوي، (مصر، عيسى البابي الحلبي، د.ط، 1976م)، 159/1.
34. ينظر: محمد بن علي الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت، دار الفكر، د. ط، 1399 هـ-1979م)، 472/2، وينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، فتح القدير، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت)، 306/2.
35. ينظر: محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الرُّعيني الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر، ط3، 1412هـ -1992م)،467/2.
36. ينظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (بيروت، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت)، 11/7.
37. ينظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت، دار الفكر، ط1، 1405هـ)، 174/3.
38. ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.
39. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 467/2.
40. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م)، 226/2.
41. حمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ -2003 م)، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع، رقم الحديث (8750)، 569/4، قال ابن حجر في التلخيص: وإسناده ضعيف، 226/2.

42. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت، دار ابن كثير، ط3، 1407 هـ-1987م)، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، رقم الحديث (8)، 11/1.
43. ينظر: النووي، المجموع، 11/7.
44. ينظر: ابن قدامة، المغني، 174/3-175.
45. ينظر علي بن محمد ابن حزم الظاهري، المحلَّى، تحقيق: لجنة إحياء التراث، (بيروت، دار الجيل، بيروت، د.ط، د. ت)، 36/7.
46. ينظر: ابن قدامة، المغني، 174/3، وينظر: النووي، المجموع، 11/7-12.
47. ينظر: ابن قدامة، المغني، 174/3، وينظر: يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبد البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387هـ)، 18/20،14.
48. ينظر: ابن قدامة، المغني، 175/3-176.
49. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ-1975م)، كتاب الحج، باب ما جاء عن الشيخ الكبير والميت، رقم الحديث (930)، 260/3، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح.
50. ينظر: النووي، المجموع، 9/7، 3/5، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب وقت الحج والعمرة، باب من قال: بوجوب العمرة، 541/4.
51. ابن حزم، المحلى، 39/7.
52. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م)، 449/1.
53. ينظر: الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، 8/1.
54. ينظر: زكريا بن محمد السنيكي الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، (مصر، دار الكتب العربية الكبرى، د.ط، د.ت)، ص32.
55. ينظر: محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، النشر في القراءات العشر. تحقيق: علي محمد الضباع، (مصر، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]، د.ط، د.ت)، 254/2.
56. ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.
57. ينظر: ابن حزم، المحلى، 259/1.
58. ينظر: العكبري، التبيان في إعراب القرآن، 422/1.
59. ينظر: الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، 8/1.
60. ينظر: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ-2000م)، 62/10-63، وينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 22/1.
61. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/1-6.
62. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 22/1، وينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردونين، وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ)، 91/6.
63. ينظر: النووي، المجموع، 447/1.
64. ينظر: ابن قدامة، المغني، 150/1-152.
65. ينظر: ابن قدامة، المغني، 152/1، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 93/6، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،52/10-53.
66. النووي، المجموع، 447/1.
67. ابن قدامة، المغني، 150/1.
68. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/1، وينظر: النووي، المجموع، 449/1.
69. ينظر: الطبري، جامع البيان، 126/6، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/1.
70. ينظر: النووي، المجموع، 448/1.
71. مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين، رقم الحديث (241)، 214/1.
72. مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين، رقم الحديث (241)، 214/1.
73. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 23/1.
74. ينظر: الطبري، جامع البيان، 126/6-129، وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 92/6، والنووي، المجموع، 447/1.
75. ينظر: القيسي، مشكل إعراب القرآن، 121/1، وينظر: عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي، القراءات الشاذة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، 1981م)، بيروت، ص42.
76. ينظر: الحسين بن أحمد بن أحمد ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن، (القاهرة، مكتبة المتنبي، د.ط، د.ت)، ص42.
77. ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 255/2، محمد بن أحمد الأزهري، الهروي، معاني القراءات، (الرياض، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، ط1، 1412 هـ-1991م)،338/1.
78. ينظر: الحسين بن أحمد بن أحمد ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، (بيروت، دار الشروق، ط4، 1401هـ)، ص134.

79. ينظر: عبد الرحمن بن محمد ابن زنجلة، حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني، (بيروت، دار الرسالة، د.ط، د. ت)، ص236-237.
80. ينظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، (بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ط، د.ت).، 166/1.
81. ينظر: أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، (القاهرة، دار المعارف، د.ط، د.ت)، 112/2-115.
82. ينظر: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، دار الفكر، ط2، 1984م)، 350/3.
83. ينظر: ابن زنجلة، حجة القراءات، ص235-236.
84. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 310/6.
85. العناق: الأُنثى مِنْ أولاد المِعْزَى إِذَا أَتَتْ عَلَيْهَا سَنَةٌ، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (عنق)، 275/10.
86. ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 350/3، وينظر: وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، (دمشق، دار الفكر، ط4، د.ت)، 2333/3.
87. ينظر: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ)، 357/2، وينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2333/3.

المصادر والمراجع:

1. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م).
2. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، معاني القراءات، (الرياض، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، ط1، 1412 هـ -1991م).
3. الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق، دار القلم، ط1، 1412هـ).
4. الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أسرار العربية، (بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1420هـ-1999م).
5. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت، دار ابن كثير، ط3، 1407 هـ-1987م).
6. البيهقي، حمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ -2003 م).
7. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ -1975م).
8. ج . براجستراس، مختصر في شواذ القرآن،) مصر، المطبعة الرحمانية، د.ط، 1934م).
9. الجمل، عبد الرحمن، منهج الإمام الطبري في القراءات في تفسيره (رسالة ماجستير) إشراف: د. فضل عباس، (عمَّان، الجامعة الأردنية، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ م).
10. الحصكفي، محمد بن علي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت، دار الفكر، د. ط، 1399 هـ-1979م).
11. الحطاب، محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر، ط3، 1412هـ -1992م).
12. الدمياطي، أحمد بن محمد بنى عبد الغني، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تحقيق: أنس مهرة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 2006م -1427هـ).
13. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح
14. المنهاج، (بيروت، دار الفكر، ط2، 1984م).
15. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ).
16. الزّبيديّ، سعيد جاسم، قضايا مطروحة للمناقشة في النّحو واللّغة والنّقد، (عمَّان، دار أسامة، ط1، 1998م).
17. الزّجّاجيّ، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي، الإيضاح في علل النّحو، تحقيق: مازن المبارك، (بيروت، دار النّفائس، ط2، 1973م).
18. الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، (دمشق، دار الفكر، ط4، د.ت).
19. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376 هـ -1957م).
20. الزّمخشريّ، محمود بن عمرو بن أحمد، المفصّل في علم العربيّة، (بيروت، دار الجيل، ط2، د.ت).
21. السامرائي، فاضل بن صالح، ابن جني النَّحْويّ، (بغداد، دار النذير للطباعة والنشر، د.ط، 1969م).
22. السّكاكيّ، يوسف بن أبي بكر بن محمد، مفتاح العلوم، ضبطه وشرحه: نعيم زرزور، (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1403هـ-1983م).

23. السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، (مصر، دار الكتب العربية الكبرى، د.ط، د.ت).
24. شندي، إسماعيل، عبد الباسط، تقي الدين، القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الفقهاء، (فلسطين، مجلة جامعة القدس المفتوحة، عدد 2006/7م).
25. - الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، (القاهرة، دار المعارف، د.ط، د.ت).
26. الصبان، محمد بن علي الشافعي، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ -1997م).
27. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1983م).
28. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ -2000م).
29. - العكبري، عبد الله بن الحسين، إعراب القراءات الشاذة، العكبري، تحقيق: محمد السيد أحمد عزوز، (بيروت، دار الكتب، ط1، 1417هـ-1996م).
30. - العكبري، عبد الله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن، المحقق: علي محمد البجاوي، (مصر، عيسى البابي الحلبي، د.ط، 1976م)
31. - المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، (بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
32. ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ -1999م).
33. ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، النشر في القراءات العشر. تحقيق: علي محمد الضباع، (مصر، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]، د.ط، د.ت).
34. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت).
35. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ -1987م).
36. ابن جنّي، عثمان بن جني الموصلي، الخصائص، تحقيق: محمّد علي النّجّار، (بيروت، دار الهدى، ط2، د.ت).
37. ابن حزم، علي بن محمد الظاهري، المحلَّى، تحقيق: لجنة إحياء التراث، (بيروت، دار الجيل، بيروت، د.ط، د. ت).
38. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ -2001م).
39. ابن خالويه، الحسين بن أحمد بن أحمد، الحجة في القراءات السبع، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، (بيروت، دار الشروق، ط4، 1401ه).
40. ابن خالويه، الحسين بن أحمد بن أحمد، مختصر في شواذ القرآن، (القاهرة، مكتبة المتنبي، د.ط، د.ت).
41. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1425ه -2004 م).
42. ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة، حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني، (بيروت، دار الرسالة، د.ط، د. ت).
43. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ – 2000م).
44. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبد البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387ه).
45. ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413ه-1993م).
46. ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الفكر، د.ط،1399ه - 1979م).
47. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت، دار الفكر، ط1، 1405ه).
48. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط3، 1414ه).
49. عباس حسن، النحو الوافي، (القاهرة، دار المعارف، ط15، د.ت).
50. عوض، سامي، ومطرة، ياسر محمد، أثر تعدد الآراء النحوية في تفسير الآيات القرآنية، (سوريا، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المجلد 29، العدد1، 2007م).
51. الغزاليّ، محمد بن محمد الطوسي، المستصفى في علم الأصول، (القاهرة، مطبعة مصطفى محمّد، ط1، 1356ه).
52. الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407 هـ -1987م).

53. القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني، القراءات الشاذة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، 1981م).
54. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردونين، وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384ه).
55. القلقشندي، حمد بن علي القاهري، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1384ه -1964م).
56. القيسيّ، مكّيّ بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، تحقيق: ياسين محمّد السّواس، (دمشق، دار المأمون للتراث، ط2، د.ت).
57. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406ه - 1986م).
58. المبارك، مازن، نحو وعيٍ لغويّ، (دمشق، دار البشائر، دمشق، ط4، 1424ه-2003م).
59. المحيسن، محمد توفيق عبد المحسن، قراءة في التوجيه النحوي للقراءات القرآنية ومظاهره في تنويع التفسير القرآني، (العراق، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد 4، عدد1، 2009).
60. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، (بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
61. أبو مطر، أمجد، اختلاف الإعراب في تفسير القرآن، دراسة تطبيقية في سورة التوبة ويونس وهود ويوسف، رسالة ماجستير، (غزة، الجامعة الإسلامية، 2011م).
62. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (بيروت، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت).